الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بمصادقة الجمهورية التونسية على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(عدد 2014/20)

رئيسة اللجنة: مباركة عواينية

نائب الرئيس: ابراهيم ناصف

مقرّرة اللجنة: فريدة العبيدي

مقرّر مساعد: جيهان عويشي

مقرّر مساعد: يوسف الجويني

ماي 2016

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حـــول

مشروع قانون أساسي يتعلّق بمصادقة الجمهورية التونسية على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(عدد 20/ 2014)

I. التقديم:

تمّ اعتماد المعاهدة الدولية لتيسير النّفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بمدينة مراكش المغربية في إطار عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية من 17 إلى 28 جوان 2013، وتهدف المعاهدة المذكورة على وجه الخصوص إلى ما يلي:

– العمل على تعزيز حقّ المشاركة في الحياة الثقافية لفائدة الأشخاص الحاملين لإعاقة وذلك وفقا للمواثيق الدولية المعتمدة في الغرض وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أخذا في الاعتبار خاصة المعوقات التي تواجهها هذه الفئة العريضة في سعيها إلى الاستفادة من تكافؤ الفرص في المجتمع وإلى الاستمتاع بالفنون والتمتّع بحقّ التعليم وإجراء البحث العلمي والنّفاذ إلى المعلومات والمعارف بصورة عامة وذلك بوضع نظام لحقوق الملكية الأدبية والفنية يتّسم بمرونة أكبر لفائدة الفئة المذكورة ويكون مواكبا لما تتيحه التطورات التكنولوجية من إمكانات في هذا المجال خاصة فيما يتعلّق بتحويل المصنّفات إلى نسق "براي" وأنساق بحروف مضخّمة أو ملفات صوتية أو الكترونية وغير ذلك من الأنساق التي تستخدم التكنولوجيات

المساعدة والتي لا تتوفّر بالشكل المطلوب على الصعيد العالمي لفائدة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية.

– تيسير النّفاذ إلى المصنّفات المنشورة للمكفوفين وذوي الإعاقات البصرية وإتاحة النسخ الميسّرة من المصنّفات المحمية بحقّ المؤلف لفائدتهم وتسهيل تداولها خاصة في البلدان النامية والأقلّ نموّا مع المحافظة على التوازن بين الحماية الناجعة لحقوق المؤلفين وبين حقوق المستفيدين في النفاذ إلى المعرفة والثقافة ناهيك وأنّه يوجد أكثر من 300 مليون من الأشخاص الحاملين لإعاقة بصرية أغلبهم في البلدان النامية محرومون من النّفاذ إلى أكثر من 90% من المصنّفات المنشورة كما أشار إلى ذلك المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في اليوم الختامي للمؤتمر الديبلوماسي المذكور.

– إرساء منظومة قانونية متوازنة تحمي حقوق المؤلفين من ناحية، وتضمن من ناحية أخرى حقوق المستفيدين في النّفاذ إلى المعرفة والاستفادة من المنتجات الفنية والثقافية وذلك من خلال ما تتيحه المنظومة المذكورة من استثناءات وتقييدات تكرّس احترام حقوق الملكية الأدبية والفنية وتضمن تلاؤمها مع الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية المعتمدة في الغرض.

II. أعمال اللجنة:

نظرت اللجنة في مشروع هذا القانون خلال جلستها المنعقدة يوم الخميس 31 مارس 2016 والتي خصّصتها للنقاش العام والتصويت على المشروع.

أوّلا: النقاش العام

تمّ افتتاح أعمال اللجنة بتلاوة شرح الأسباب ونصّ الاتفاقية.

وقد أوضح أعضاء اللجنة أنّ أحكام هذه الاتفاقية تكرّس الضمانات المكفولة لهذه الفئة من ذوي الإعاقة البصرية وفقا للمواثيق الدولية المعتمدة في الغرض وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي

تهدف إلى تيسير ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الكتب و تعزيز حقّهم في المشاركة في الحياة الثقافية.

كما ثمّنوا أهمية هذه الاتفاقية ودورها الإيجابي في الإحاطة الشاملة بهذه الفئة ذات الاحتياجات الخصوصيّة من خلال تكريس مبادئ عدم التمييز والمساواة وتكافؤ الفرص والنّفاذ الميسّر والمشاركة الكاملة والفعّالة في جميع المجالات.

وقد تساءل في هذا الإطار بعض النواب حول الآليات الكفيلة بإرساء منظومة قانونية توازن بين حماية حقوق المؤلفين من ناحية وضمان حقوق المستفيدين من النّفاذ إلى المعرفة والاستفادة من المنتجات الفنية والثقافية من ناحية أخرى، خاصّة وأنّ حقوق الملكية الفكرية مكفولة في الدستور ولا يمكن التصرّف فيها بدون إجازة، والّتي تكون إمّا بالتّنازل أو بالتفويض أو بالإحالة.

كما أوضح أعضاء اللجنة أنّه بالمصادقة على هذه الاتفاقية تصبح الدولة ملزمة بأن يتطابق ويتناغم تشريعها الوطني مع هذا الاستثناء الذي يخوّل للجهة المعنيّة النّفاذ والولوج إلى أيّ مصنّف من المصنّفات التي ترى فيه إضافة لذوي الإعاقة وتترجمه أو تحوّله مباشرة إلى نسق " براي" دون الحاجة الى إجازة. لكنّ التّنصيص على المستفيدين من هذه الاستثناءات في هذه الاتفاقية يمثّل قيودا ضرورية لضمان حقوق صاحب المؤلف حتّى لا يقع التصرّف في المؤلفات لفائدة فئة غير تلك المعنيّة بهذه الإجراءات.

كما قدّمت اللجنة جملة من التوصيات قصد تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الولوج إلى المصنّفات الفكرية وغيرها وذلك بتوفير كافّة الإمكانيات المادية واللوجستية

لتسهيل حقّ النّفاذ إلى الثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية، بالإضافة إلى تأكيدها على ضرورة توفير الوسائل التقنية التي تتلاءم مع طبيعة الإعاقة وتواكب التطورات التكنولوجية.

ودعت اللجنة إلى تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال والعمل على مراجعة النصوص والإجراءات الديوانية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لتيسير عملية توريد الآلات والمعدّات الخاصة بهم.

ثانيا: <u>التصويت</u>

صادقت اللجنة على مشروع القانون الأساسي بأغلبية أعضائها الحاضرين مع احتفاظ عضو وحيد.

III- <u>قرار اللجنة</u>:

وافقت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على مشروع القانون الأساسي المتعلّق بمصادقة الجمهورية التونسية على معاهدة مراكش لتيسير النّفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

باردو في 05 ماي 2016

رئيسة اللجنة **مقرّرة اللجنة**

مباركة عواينية **فريدة العبيدي**

مشروع قانون أساسي

يتعلّق بمصادقة الجمهورية التونسية على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

فصل وحيد:

تمّت مصادقة الجمهورية التونسية على معاهدة مراكش لتيسير النّفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الملحقة بهذا القانون الأساسي، المعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.